عمر الشماع
مجاز في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة

موارد الدولة الاسلامية وسبل صرفها

رسالة حقوقية وضعت باشراف

الدكتور احمد السمان

سمحت كلية الحقوق بطبع هذه الرسالة بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٥٤

١٣٧٣ - ١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

فصل تمهيدى : مطلع الرسالة

البحث الاول : المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم الى يوم الدين .

وبعد : فهذه رسالة تبحث في (موارد الدولة الاسلامية وسبل صرفها) اعددتها لنيل شهادة اختصاص في الحقوق العامة . وقد اخترتها على غيرها لما رأيت في هذا الموضوع من الاهمية الكبرى في القديم والحديث ، في زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعده في زمن الخلفاء الراشدين الذين ساروا على هديه وسنته ، وزمن ثم الامويين والعباسيين ومن تتابع بعدهم من الحكومات الاسلامية . حيث انهم كانوا يسيرون على اكمل دستور وادق نظام في دولتهم الواسعة بل في امبراطوريتهم العظيمة المترامية الاطراف التي امتدت : ما بين المحيط الاطلسي وفرنسا واسبانيا غربا ، والبحر المحيط الكبير وحدود الصين شرقا ، وما بين البحر الاسود وجبال القوقاز وتركيا شمالا ، والبحر المحيط الهندى جنوبا . ـ ولا نغالي بقولنا عنها : انها هي اعظم امبراطورية اسلامية عربية عرفها التاريخ والعالم في هذا الوجود ، ولدت ونشأت وشبت وعظمت واتسعت في اقل من ربع قرن . وما ذلك الا بالاحكام الدقيق والنظام المتين الذى سارت عليه منذ المبدأ حتى النهاية .

فلقد بعث الرسول ص . برسالته الخالدة في قلب جزيرة العرب ، ولم يكن العرب يوم بعثته على مكانة كبيرة من الرقي والحضارة والتنظيم والعمران ، كالذين يجاورونهم من الفرس والروم ، بل كان فيهم اسس بسيطة جدا من التنظيم المالي والاقتصادى والدولي ، لانهم يعيشون شعوبا وقبائل متفرقة يغيرون على بعضهم البعض لادنى سبب واتفه امر ، وحوادث التاريخ شاهدة على ذلك . وما ان بعث الرسول (ص) فيهم وبلغهم ما ارسل به فآمن به من آمن وكفر به من كفر ، وفي فترة من الزمن تقدر بعشرة سنين تقريبا حدثت انقلابات سريعة في تاريخ العرب احدثت ضجة كبرى في مكة خاصة وفي جزيرة العرب عامة .

وما ان استتب الامر للرسول ص . واصحابه من المهاجرين والانصار في المدينة المنورة ، حتى نظموا حياتهم ومجتمعهم اكمل تنظيم مستمدين اسس ذلك كله من دينهم الجديد الحق دين الاسلام الذى بعث به الرسول (ص) لهذا العالم مع أكمل واعظم دستور انساني خالد ألا وهو (القرآن الكريم) كتاب الله عز وجل ، ومعه مثله واكثر منه هو (السنة المطهرة) التي كان الرسول (ص) يروى بها اصحابه فيكمل ما نقص من التشريع . ومن هذين الاثنين استمد المسلمون نظمهم الاقتصادية والمالية فيما يتعلق (بالجباية والانفاق) بجباية الواردات وصرف النفقات . وكانت موارد هم آنذاك تتشكل من الغنائم

والفيء والزكاة • لكل منها طريقة للانفاق حددها القرآن الكريم • ولقد تتابعت نشأة هذه الموارد في الاسلام ،فاولها كانت الغنائم التي هي نتيجة طبيعية للحرب والجهاد في سبيل الحرية ،حرية الفكر والعقيدة • ومن بعده الفيء وهو المال الذى صالح عليه الرسول ص• اعداء• المشركين والكفار من قريش ويهود وغيرهم • ثم تأتي الزكاة (الصدقات) وهي — العنصر الاساسي والاهم في بناء الدولة الاسلامية على اساس من العدل والانصاف والتعادل والتكافؤ والتوازن بين كفتين تعمان المجتمع ألا وهما : الغنى والفقر • وهي أول ضريبة فرضها الرسول (ص) ولم تكن لها في مكة قواعد مقررة لا في تقديرها ولا في جبايتها ، فلما انتقل النبي ص• الى المدينة واسس فيها حكومة ودولة ،اقام نظام الزكاة على اسلوب محكم واساس عادل ومتين • وبذلك ارتفع المجتمع الاسلامي الى اعلى وارقى واسمى ما عرف في — تاريخ البشرية والانسانية في الوجود بفضل الاسلام وبفضل نظمه المالية والاقتصادية المحكمة •

المبحث الثاني : مولد الدولة الاسلامية ونشأتها

كانت العرب قبائل كثيرة لا يحصى عددها ، منثورة موزعة هنا وهناك ،وكانت كل — قبيلة عالما مغلقا ، لا ينفتح لغيره ، الا بمقدار ، وكثيرا ما تتكشف فحمة عن دماء تهرق وذراري تسبى واموال تسلب ، كأن القدر كتب عليهم ان لا يخرجوا الا للقتال •

نعم ،عرفت قبائل مكة شيئا من الامن ، لانها كانت تقيم في جوار الكعبة المشرفة ، بيت الارباب ومثابتها قديما ،ولكن هذه القبائل ، على تجاورها وامنها لم تكن لتفرط في شيء من مظاهر سيادتها واستقلالها ، وما كانت تجتمع على قيادة واحدة الا في الحروب ، فاذا ما انتهت الحروب عادت سيرتها الاولى ،يسيطر على كل قبيلة شيخها وزعيمها

وجملة القول : ان العرب كانت تتقاتل احيانا ، وتتهادن احيانا ، ولكنها كانت — متفرقة دائما ،أى انها لم تصل قط الى مرحلة (الدولة) التي تخضع الناس لهم الى سلطة واحدة : تسن لهم القوانين ، وتسهر على امورهم ، وتقضي بينهم في — الخلافات وتمنع بعضهم من العدوان على بعض • فمن الذى صنع للعرب هذه المعجزة — التي جعلتهم دولة واحدة ؟

لقد صنعها الرسول الكريم والنبي الامين محمد صلى الله عليه وسلم ،ما في ذلك شك ولا ريب •

كان محمد ص• في مكة نبيا ورسولا يدعو الى دين جديد ، يحرر العقول من الخرافة ويطهر القلوب من الشر ،ويوطيء النفوس للتواد والتراحم ،وقد استطاع محمد (ص) بفضل هذا الدين الجديد ، دين الاسلام الحق ، دين الله في هذه الارض ،ان يجمع حوله فئة مختارة من الرجال ، تحابوا في الله تتألفت منهم (اسرة روحية) واحدة ، يؤثر افرادها اخوانهم في الاسلام على اخوانهم في الدم وينكرون عصبيتهم القبلية ، في سبيل اخوتهم الدينية ،ولكن محمدا (ص) لم يدع قط وهو في مكة الى انشاء حكومة اسلامية ، تحل محل السلطات القبلية ، وانما كانت دعوته دينية خالصة ، تشبه — اذا

استقام التشبيه — دعوة المصلحين الاجتماعيين في هذه الايام ولكنها لاتشبه دعوة الاحزاب السياسية ، التي تسعى دائما الى اقامة حكم جديد وانتزاع السلطة من اصحابها .

بقي محمد ص . في مكة عشر سنوات او اكثر يدعو الى دينه سرا وجهارا ، ويصبر على ظلم قريش وعدوانها ، حتى بلغه ان زعماء قريش ائتمروا به ليقطعوه ، فسأل ربه مخرجا من امره ، فأذن له بالهجرة ، فهاجر الى المدينة ، وكان له فيها اتباع كثيرون من اهلها ، سموا (الانصار) لانهم نصروه ، كما سمي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل مكة " المهاجرين " لانهم هاجروا بدينهم الى المدينة وتركوا اوطانهم واقرباءهم واموالهم ، ابتغاء وجه الله وحبا بنبيه . ولقد عرف المسلمون فضل الهجرة فاتخذوها مبدأ لتاريخهم . والواقع ان الهجرة مرحلة عظيمة في حياة الاسلام ، وهي في نظر المسلمين والذين يؤرخون التاريخ والحكم الاسلامي ، المرحلة الاولى الحاسمة . لان النبي (ص) لم يكد يستقر في المدينة ، حتى اقام اسس " الدولة الاسلامية " فقد جمع الانصار والمهاجرين وآخى بينهم ، ثم جمع المسلمين مع اليهود من سكان المدينة وكتب بينهم كتابا ، هو الدستور الاول للدولة الاسلامية بعد القرآن كتاب الله .

وهذا الكتاب الذى كتبه الرسول ص . بين اهل يثرب ، قد اقام بين اهلها حلفا وجعلهم امة واحدة ، وجعل النبي ص . بمقام الرئيس الاعلى فيهم ، وهو في الواقع دستور مختصر يعلم الناس (واجباتهم المدنية) الاولى بوصفهم (مواطنين) يتناصرون ويتوفر بعضهم على حرمات بعض ، ويقومون جميعا على من بغى وظلم ، ولو كان ولد احدهم .... واذا حاربوا حاربوا جميعا ، واذا سالموا سالموا جميعا ، ولم يجز لقبيلة منهم او افراد معدودين ان يعقدوا (صلحا منفردا) ، واذا قتل احدهم صاحبه قتل به وليس لقبيلته ان تحميه او تتعصب له ، لانه خرج بعمله على نظام المسلمين كلهم ، ويجب على المسلمين كلهم ان يقوموا عليه ويثأروا منه .

وتضمن الرسول ص . بهذا الكتاب ليهود المدينة حريتهم الدينية وجعلهم حلفاء للمسلمين يحاربون من يحاربهم ، ويشاركونهم في الغنم كما يشاركونهم في النفقة ، ويحتكمون اليه صلى الله عليه وسلم في كل حدث او اشتجار يخاف فساده ، وهكذا لم يقتصر عمل الرسول ص . على التوحيد بين المسلمين ، وانما وحد ايضا بينهم وبين اليهود ، وجعل لهم مرجعا واحدا في خلافاتهم ، وبذلك اوجد السلطة العامة التي لم تكن العرب تعرفها من قبل ، وانشأ الدولة الاسلامية ، جامعة في حضنها ، المسلمين وغير المسلمين ، وضامنة لهم حرية العقيدة ، وكرامة الحياة ، وحرمة الجوار ، وحق الاخوة والتناصر . كل ذلك تحت مبادىء الاسلام الاساسية الثلاثة (الحرية ، الاخوة ، المساواة) التي هي اهم حقوق الانسان .

مضى الرسول ص. بعد هذا في الدعوة الى الاسلام ، ولكن دعوته لم تعد كما كانت من قبل ، دعوة نبي فقط ، وانما اصبحت دعوة .... تمررها الزعامة الزمنية ، ولقد استطاع محمد ص. خلال بضع سنوات ان يوحد عرب الجزيرة تحت لواء الاسلام وتحت زعامته الزمنية كما ادخلهم جميعا في الاسلام ، ما خلا اهل الذمة الذين اقرهم على دينهم ، ولو امتدت حياته (ص) قليلا لتمت على يديه كل هذه الفتوحات العظيمة التي شاء اللـه سبحانه وتعالى ان تتم على ايدي تلامذته العظام واصحابه الكرام وخاصة منهم الخلفاء الراشدين الذين خلفوه من بعده .

لقد كان الفيلسوف (جان جاك روسو) صاحب نظرية (العقد الاجتماعي) يزعم ان البشر انتقلوا من حال الهمجية والعزلة الى الحياة الاجتماعية باتفاقهم ورضائهم ، وانهم عقدوا بذلك عقدا يتخلون فيه عن شيء من حريتهم ، ليعصموا بشيء من الطمأنينة والسلامة ، وقد رد بعض علماء الاجتماع على هذه النظرية قائلين : ان الانسان اجتماعي بطبعه ، ولا يعرف عهد كان فيه البشر يعيشون في عزلة بعضهم عن بعض كما تعيش الحيوانات المتوحشة مثلا .

اما كتاب النبي (ص) بين اهل المدينة فانه يصدق (نظرية العقد الاجتماعي) ولكن في الانتقال من حالة (القبلية) الى حالة (القومية) ولعل اتفاق اهل يثرب — وتراضيهم على انشاء (امة) من اعجب الاتفاقات التي عرفها التاريخ من هذا النوع .

ان صحيفة يثرب لتكشف لنا عن العمل الكبير الذى اتمه النبي (ص) بتوحيده قبائل المدينة وجعلها امة واحدة ، لها حكم اعلى هو الرسول نفسه صلى الله عليه — وسلم . ولكن هذه الصحيفة لا تكفي وحدها في اعطائنا صورة واضحة عن السلطة العامة التي كانت تدير الامور في المدينة ، ومن الحق ان نقرر ان هذه السلطة — العامة لم تستكمل عناصرها فجأة ودفعة واحدة ، وانما تم ذلك تدريجيا ، شأن الرسول صلى الله عليه وسلم في كل اعماله . فلقد اوجد الرسول (ص) سلطات ثلاث :

١ — السلطة التنفيذية : فكان يجبي الصدقات (الزكاة) ، ويقود المعارك ، ويوزع الغنائم والفيء ، ويولي الامراء ...

٢ — السلطة القضائية : فكان يحكم بين المتخاصمين ، وكان حكمه ملزما ، وكان يستمد احكامه اما من القرآن او من نفسه وحيا من اللـه .

٣ — السلطة التشريعية : وهي التي تسن للناس قواعد السلوك في حياتهم الاجتماعية ، فقد استطاع الرسول (ص) ان يفرضها على الناس ايضا . وهذه السلطة يستمدها الرسول ص. من القرآن الكريم كتاب اللـه او من نفسه وحيا من عند اللـه ، ضمن المبادىء الاساسية الثلاث (الحرية ، الاخوة ، المساواة) .

.../...

وهكـذا اخضع الرسول صلى الله عليه وسلم الناس لسلطة عامة ، لا عهد لهم بها ، وهذه السلطة العامة هي (الحكومة والدولة) ولولاها لبقيت العرب قبائل .

المبحث الثالث : بيت مال المسلمين

ان اول من اتخذ بيتا لمال المسلمين هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ايراده من زكاة المسلمين وصدقاتهم وخمس الغنائم والفيء ، وجزية اهل الذمة ، وخراج الارضين ، ومواريث من ليس لهم وارث من موتى المسلمين . فكان مطهرا من المظالم نقيا عما كانت الملوك تأخذه من أممها ظلما وعدوانا .

اما مصاريف بيت المال : فكانت الزكاة تصرف في مصارفها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم (انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ ....)

وجزية اهل الذمة وخراج الارض يصرفان في سبيل الله وهو معدات الجيش في الحرب والجهاد ، وفي مصالح المسلمين عامة .

وخمس الغنائم والفيء تصرف في سبلها المذكورة في القرآن الكريم : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

ومواريث الموتى تصرف فيما يراه الامام والخليفة من منافع المسلمين ومصالحهم كافة . وكان كل ذلك يصرف على ادق تنظيم واحكم اسلوب .

ولم يكن للمستحقين شيء مخصوص يعطونه حتى فرض عمر رضي الله عنه العطاء ودوّن الدواوين لحصر اسماء الغزاة والمجاهدين . فمثلا : خصّ لكل من ازواج الرسول ص . عشرة آلاف درهم في السنة ، ولكل من اهل بدر خمسة آلاف ولنسائهم خمسمائة والحق بأهل بدر اربعة ، ولكل ممن بعد بدر الى الحديبية اربعة آلاف ولنسائهم اربعمائة ، ولكل ممن بعدهم الى ان انتهى ابو بكر من حروب الردة ثلاثة آلاف ولنسائهم ثلاثمائة الخ .... وهكذا كل فرد من المسلمين خصّ له شيء من بيت المال يتقاضاه وهو حق له مفروض . ولم يخصص عمر لنفسه شيئا وهو الحاكم المطلق والخليفة الآمر ، بل قال : اني كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم هذا فما ترون انه يحل لي من هذا المال ؟ فقال علي : لك ما اصلحك وعيالك بالمعروف ـ ليس لك غيره ، فأخذ قوته واشتدت حاجته بعد ذلك ، فاجتمع نفر من كبار الصحابة كعثمان وعلي وطلحة والزبير وقالوا : لو قلنا لعمر في زيادة نزيده اياها في رزقه ، فقال عثمان : هلم فلنعلم ما عنده من وراء ، فأتوا ام المؤمنين حفصه بنت عمر رضي الله عنها فأعلموها الحال واوصوها ألا تخبر بهم عمر ، فلقيت حفصة في ذلك ، فغضب وقال : من هؤلاء لاسوءنهم ، قالت لا سبيل الى علمهم ، قال : انت بيني وبينهم ، ما افضل ما اقتنى رسول الله ص . في بيتك من الملبس ؟ قالت ثوبين ممشقين كان يلبسهما للوفد والجمع ، قال : فأي الطعام ناله عندك ارفع ؟ قالت : حرفا من خبز

شعير فصببنا عليه وهو حار اسفل عكة لنا فجعلتها دسمة حلوة فأكل منها ، قال :
فأى مبسط يبسط عندك كان اوطأ ؟ قالت : كساء ثخين كنا نربعه في الصيف ، فاذا
كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثرنا بنصفه ، قال : ياحفصه فأبلغيهم ان رسول الله ص .
قدر فوضع الفضول مواضعها وتبلغ بالترجية ، فوالله لاضعن الفضول مواضعها ولاتبلغن
بالترجية ، وانما مثلي ومثل صاحبي كثلاثة سلكوا طريقا فمضى الاول لسبيله وقد —
تزود فبلغ المنزل ثم اتبعه الآخر فسلك سبيله فأفضى اليه ثم اتبعه الثالث
فان لزم طريقهما ورضي بزادهما لحق بهما وان سلك طريقا غير طريقهما لم يلقهما .
فلنتأمل كيف ان عمر رضي الله عنه مع اقبال الدنيا على المسلمين وتغير الاحوال عما
كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنفسه مسوّغا ان يزيد عما كان
عليه رسول الله ص. بل اتبع هديه وسار بسيرته ليلقاه آمنا ، وكان رضي الله عنه
يقول : انا كوصي مال اليتيم ، ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
اشارة لقوله تعالى : (فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) .
وحج رضي الله عنه مرة فلما رجع قال لابنه : انظر كم صرفنا ؟
فنظر فاذا هو ستة عشر دينارا ، فاخبره ، فقال عمر : لقد اسرفنا يا بني ، فلا جرم
ان اعزه الله ومكّن له في الارض .

ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد ددد

.../...

الباب الاول : واردات الدولة الاسلامية

الفصل الاول : الزكاة في الاسلام

المبحث الاول : الزكاة لغة وشرعا

الزكاة : هي لغة : التطهير والنماء ، قال تعالى (قد افلح من زكاها) أي طهرها من الادناس ويقال زكا الزرع اذا نما وزاد .

وشرعا : هي تمليك مال مخصوص لمستحقه بشروط مخصوصة . والزكاة ركن من اركان الاسلام الخمس ، وفرض عين على من توفرت فيه الشروط ، ودليل فرضيتها في الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى (وآتوا الزكاة) وقال ايضا (وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقال رسول الله (ص) (بني الاسلام على خمس : وذكر منها الزكاة) . ولقد اتفقت الائمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة . وقد وضع الله الزكاة بجانب الايمان به فقال : (خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) وقد قرنها الله بالصلاة في كثير من المواضع فقال : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة) .(قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون) وهذا يدل على ان الزكاة عبادة وفرض واجب ، فالمؤمنون اخوة ولا يتم ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه . وفريضة الزكاة تتصل بهذا الاخاء ، كما تتصل بالاخلاق وتهذيبها وبالمعاملات وتنظيمها ، وما اتصل بالاخاء فقد اتصل بالايمان بالله .

ومن اجل ذلك قام ابوبكر بعد وفاة الرسول (ص) يطالب المسلمين بادائها واعتبر نكولهم عنها ضعفا وتفضيلا للمال عليها ، وخروجا على النظام الروحي الذى نزل به القرآن وارتدادا عن الاسلام ، فكانت حروب الردة التي ثبت بها ابوبكر رسالة الاسلام كاملة .

لقد فرض الاسلام الزكاة في اموال القادرين ، حقا للمحرومين تتقاضاه الدولة بحكم القانون وبقوة السلطان ، ثم راح يحفز الوجدان على اداء هذا الحق حتى يجعل اداءه رغبة ذاتية من القادرين على الاداء ، فانشأ بذلك مجتمعا انسانيا راقيا ، متوازنا متناسقا متناسبا .

فالزكاة ركن اساسي من اركان الاسلام ، وضرورة حيوية من ضرورات الايمان (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون) (تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون -

.../...

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم مؤمنون) • والامتناع عن الزكاة شرك بالله وكفر بالآخرة (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) • واداء الزكاة طريق للرحمة من الله : واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) والنصر من عند الله لمن يؤتون هذا الحق ويقومون بواجبهم نحو المجتمع فيستحقون التمكين لهم في الارض : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين اذا مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) • والزكاة شريعة اسلامية خالدة تضمنتها اوامر الانبياء قبل الاسلام فلا دين بغير هذا الواجب الاجتماعي العريق (واذكروا في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا) • ويقول عن ابراهيم (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) • والويل لمن لا يؤدى هذا الواجب المفروض ، قال الرسول (ص) : ومن آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول : انا مالك ، انا كنزك) • هذه هي الزكاة حق مفروض بقوة القانون مقدر في المال بحساب معلوم ويجانبها الصدقة وهي موكولة •

والزكاة اول فريضة فرضها الرسول (ص) وهي ما يعطيه المسلمون من اموالهم المنقولة ومكاسبهم وكانت بالغالب بمعدل واحد في الاربعين أى ربع العشر وتجبى على الاكثر من الماشية وغيرها وكانوا يعينون لاهل البادية مصدقين يجمعون الصدقات ويردونها على بيت المال وتصرف في مصالح الخلافة •

ولم تكن للزكاة قواعد مقررة في بادئ الامر في عهد الرسول ، بل كان المؤمنون يدفعون اليه ما يجودون به يستعطه في اصلاح حال الفقراء وتدبير امورهم فلما انتقل النبي الى المدينة واسس فيها حكومة اقام نظام الزكاة على اسلوب محكم واساس عادل حكيم •

والزكاة عبادة من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية اخرى ، فاذا جرينا على نظرية الاسلام في العبادات والاجتماعيات قلنا انها واجب اجتماعي تعهدى لذلك سماها (زكاة) والزكاة طهارة ونماء • فهي طهارة للذمة والضمير باداء الحق المفروض وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب المال ، فالمال عزيز والملك حبيب فحين تجود النفس به للآخرين انما تطهر وترتفع وتشرق ، وهي طهارة للمال باداء حقه ، وصيرورته بعد ذلك حلالا • ولان في الزكاة معنى العبادة بلغ من لطف الاسلام ألا يطلب الى اهل الذمة من اهل الكتاب اداءها واستبدل بها الجزية ليشتركوا في نفقات الدولة العامة دون ان تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات

الاســلام الا ان يختاروهــا ٠

والزكاة حــق الجماعــة في عــنق الفــرد تتكفل الطوائف منهــا كفايتهم احيانا وشيئا من المتاع بعد الكفاف احيانا ، وبذلك يحقق الاسلام جــزءا من مبدئــه العام (كــي لا يكــون دولــة بين الاغنياء منكم) ذلك ان الاسلام يكــره للناس الفقــر والحاجــة ، ويحتــم ان ينال كل فــرد كفايتــه من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعــة حين يعجــز لسبب من الاسباب ٠ ويكــره الاســــلام الفقــر والحاجــة للناس لانــه لا يريد ان يعفيهــم من ضــــرورات الحياة المادية ليفرغــوا لما هــو اعظم ولما هــو أليق بالانسانيــة وبالكرامــة التي خص اللــه بها بني آدم : (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهــم في البر والبحــر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهــم عــلى كثير ممن خلقنا تفضيلا) ٠ ولقــد كرمهم فضــلا بالعقــل والعاطفة ، ٠٠٠ وبالاشواق الروحية الــى ما هــو اعلى من ضرورات الجسد ، فاذا لــم يتوافــر لهــم ــ فسحــة من الوقت والجهــد لهذه الاشواق الروحية ولهــذه المجالات الفكــرية ، فقــد سلبوا ذلك التكــريم وارتكسوا الــى مرتبة الحيوان ٠ لا بل ان الحيوان ليجــد طعامــه ــ وشرابــه غالبا وان بعض الحيوان ليختال ويقفــز ويمــرح ، ٠٠٠ وان بعض الطيور ليغرد ويرفرف فرحــا بالحياة بعد ان ينال كفايتــه من الطعام والشراب ٠

فما هــو بانسان وما هــو بكــريم عــلى اللــه ذلك الذى تشغلــه ضرورات الطعام والشراب عن التطلــع الــى مثل ما يناله الطير والحيوان فضــــلا عمــا يجب للانسان الذى كرمــه اللــه ٠ فاذا قضــى وقته وجهــده ثــم لم ينل كفايتــه فتلك هــي الطامــة الكبرى التي يهبــط بها دركات عمــا اراد بــه اللــه والتي تصــم الجماعــة التي يعيش فيها بانهــا جماعــة هابطــة لا تستحق تكــريم الله لانهــا تخالف عن ارادة اللــه ٠

ان الانسان خليفــة الله في ارضــه قد استخلفــه عــليها لينمي الحياة فيها ويرقيها ثــم ليجعلها ناضــرة بهيجــة ثم ليستمتع بجمالهــا ونضــرتها ثم ليشكر اللــه عــلى نعمــه ــ والانسان لن يبلــغ من هــذا كله شيئا اذا كانت حياته تنقضــي في سبيل اللقمــة ولــو ــ كانت كافية فكيف اذا قضــى الحياة فلــم يجــد الكفاية ٠

ويكــره الاســلام ان تكــون فوارق بين الطبقات بحيث تعيش جماعــة من الامــة في مستوى الترف وتعيش جماعــة اخــرى فــي مستوى الشظف ثــم ان تتجاوز الشظف الــى الحرمان والجوع والعرى ، فهــذه امــة غير مسلمة والرسول يقول : (ما آمن بــي من بات شبعان وجاره جــوعــان وهــو يعلم) ٠ (لا يؤمن احدكــم حتى يحب لاخيه ما يحــب لنفسه) ٠ يكره الاســــلام هــذه الفوارق لما وراءهــا من احقاد واضغــان تحطــم اركان المجتمــع ، ولمــا فيها من اثــرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير ولمــا فيها من اضــــرار للمحاجين فاما الــى السرقــة والنهب ، واما الــى الذل وبيــع الشرف والكرامــة ، ولكنهــا منحدرات يتجافــى الاسلام عــنها بالجماعــة والفــرد ٠ لهــذه المعانــي جميعها شرع اللــه الزكاة وجعلها ، فريضــة

في المال وحقا لمستحقيها لا تفضلا من مزجيها وحدد لها نصابا في المال يجعل الواجدين جميعا تشتركون في ادائها .

البحث الثاني : شروط الزكاة وحكمتها

يشترط لوجوب الزكاة امور منها : ١ — البلوغ ٢ — العقل : فلا تجب على الصبي والمجنون وتجب في مال كل منهما . ٣ — الاسلام : فلا تجب على كافر سواء أكان اصليا او مرتدا فاذا اسلم المرتد فلا يجب عليه اخراجها لما مضى من زمن ردته . ٤ — الملك التام : فلا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمدين ، اما مال المكاتب فهو بقيد الحصرية ، ولا زكاة في المال الموقوف لعدم — الملك فيه ولا في الزرع النابت في ارض مباحة . ٥ — حولان الحول : القصرى على ملك النصاب : ويشترط الحنفية كمال النصاب في طرفي الحول سواء بقي في اثنائه كاملا ام لا ، فاذا ملك النصاب كاملا في اول الحول ثم بقي كاملا حتى نهايته او نقص في اثناء الحول وتم في آخره وجبت فيه الزكاة ، اما اذا استمر ناقصا حتى — نهاية الحول فلا تجب فيه ويسقط هذا الشرط في زكاة الزرع والثمار .

٦ — أن يبلغ المال المملوك نصابا كاملا فلا تجب الزكاة الا على مالك النصاب .

٧ — الحرية : فلا تجب على الرقيق ولو كان مكاتبا . ٨ — فراغ المال من الدين .

ولا تجب الزكاة في دور السكن وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح — الاستعمال وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب او الفضة . وكذا لا تجب الزكاة في الجواهر كاللؤلؤ .... والياقوت ونحوها اذا لم تكن للتجارة . وكذا لا تجب في آلات الزراعة مطلقا ولا في كتب العلم اذا لم تكن للتجارة .

حكمتها : الزكاة مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي والاخوة في العقيدة تؤخذ من الذى يملك مالا كثيرا لتعطى الى من يملك قليلا او لا يملك شيئا ، ولعل — وصية الرسول الى معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أجمع الكلام لخصائص الزكاة . قال له : (انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى ، فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ، فان هم اطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) . من هذه الوصية نتبين :

اولا .— ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء . ثانيا .— تؤخذ من عفو المال .

ثالثا .— تؤخذ في لين وانصاف .

المبحث الثالث : اقسام الزكاة ومقاديرها

الزكاة فريضة مقررة في الاسلام تتراوح بين المشروع العشر وهي نسبة ضئيلة على كل حال وانه يحق للانسان ان يتساءل : كيف هذا القدر الضئيل ينهض بالمجتمع الاسلامي ، وللاجابة على هذا السؤال يجب ان نراعي الحقائق التالية :

١ – ان صغر النصاب الذى تجب فيه الزكاة جعل مجموعة الامة تدفع ، فالقدر المعطي من الزكاة في حدود ستة جنيهات ،لذلك يشترك سواد الشعب في اخراج الزكاة مما يجعل الحصيلة كبيرة وخاصة انها تتناول رأس المال لا ربحه . ٢ – ان موارد الزكاة تصرف لطوائف معينة محدودة العدد اما الاعتماد في المعيشة لسواد الشعب فكان على العمل الذى يعده الاسلام مصدر الرزق الاول . ٣ – وهذا هو الاهم – ان حياة المجتمع لم تكن قائمة على تلك الحصيلة فقد كانت هناك الغنائم الفخمة ايام – الوقائع ... التي امتدت اكثر من نصف قرن ، وهذه الغنيمة كان يشترك فيها المحاربون وغالبيتهم من الفقراء – فينالهم اربعة اخماسها . واما الخمس الآخر فكان وقفا على جماعات المحتاجين من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فلما آثر عمر بن الخطاب ألا يوزع الغنيمة من الاراضي المفتوحة واستبقاها لاهلها وفرض عليها الخراج فاضر هذا الخراج حتى عم الفقراء جميعا .

اما الانواع التي تجب فيها الزكاة فهي خمسة :

١ – النعم : وهي الابل والبقر والغنم والمراد بها الاهلية فلا زكاة في الوحشية ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم .

٢ – الذهب والفضة ولو غير مضروبين . ٣ – عروض التجارة .

٤ – المعدن والركاز ٥ – الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الانواع الخمسة .

اولا – زكاة الماشية (النعم) الابل ، البقر ، الغنم .

أ – زكاة النعم : تجب الزكاة في النعم بشرط ان تكون سائمة وان تبلغ نصابا والسائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البرارى في اكثر السنة لقصد الدر او السمن او الحمل فلا بد من ان يقصد صاحبها ارعيها للذبح او الحمل او الركوب او الحرث فلا زكاة فيها اصلا (اذا كان غير ذلك) .

١ – زكاة الابل : اول نصاب الابل خمس فاذا بلغتها ففيها شاة واحدة من الضأن او الماعز ، وان كانت بين خمس وخمس وعشرين فيؤخذ من كل خمس منها شاة ، اما اذا تجاوزت خمسا وعشرين ولم تبلغ خمسا وسبعين ففيها ناقة واحدة تختلف سنها باختلاف عدد الابل فكلما ازدادوا وجب ان تكون سنها اكبر . اما اذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت مائة وثلاثين فيكون في اربعين بنتا لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث

حقـات وهكـذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة . وما بين كل فـرضيتين من الفرائض المتقدمة جميعهـا معفـو عنه لا زكاة فيه ، وبنت اللبون ما اتمت السنتين ودخلت في الثلاثة ، اما الحقة فهـي ما اتمت الثلاث السنين ودخلت فـي الرابعة .

٢ ـ زكاة البقـر : اول نصـاب البقر ثلاثون فاذا بلغتها ففيها تبيـع او تبيعة (والتبيع ما اوفـى السنة ودخل في الثانية) . واذا بلغت الاربعين ففيهـا مسنة (والمسنة هـي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة) فاذا زادوا على ذلك فـفي كل ثلاثين تبيع او تبيعـة وفـي كل اربعين مسنة ، وفي الستين تبيعـان او ـ تبيعتـان ، وفي السبعين مسنة وتبيع وفـي الثمانين مسنتان وفـي التسعين ثلاثة اتبعـة وفـي المائة مسنة وتبيعـان وفـي المائة وعشرة مسنتـان وتبيع وفي المائة وعشرين الواجـب اربعة اتبعـة او ثلاث مسنات ، ويستقيم الحساب في كل / ٣٠ /مسنة .

٣ ـ زكاة الغنـم : اول نصـاب الغنـم اربعون وفيها شاة من الضأن او المعز فان كان الغنم ضأنا تعين الاخراج منهـا وان كانت معـزا فالاخراج من الماعـز فان كان الغالب احـدهما فالشاة المخرجـة منه . وان تساويا خير الساعـي في اخـذ الشاة من اى الصنفين شاء . فاذا بلغـت مائة واحـدى وعشرين ففيهـا شاتان واذا بلغت مائتين وواحـدة ففيهـا ثلاث شياه . وفـي اربعمائة شاة اربـع شياه ، وما زاد ففي كل مائة شاة .

واغلب الظن ان الغنم التي كان يجبي منهـا النبي (ص) الزكاة هـي السائمـة التي كانت ترعـى الكلأ النابت في الطبيعـة لا التي يعلفهـا صاحبها .

ثانيـا ـ زكاة الذهب والفضـة : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونهـا فـي سبيل ـ اللـه فبشرهـم بعذاب اليـم " .

ونصـاب الذهب عشرون مثقـالا وهـو الدينار ويماثل اثني عشر جنيهـا وثمن جنيـه ويجب ان يخـرج مالك النصاب من الذهب ربـع العشر زكاة لـه بالشروط المتقدمـة . ونصـاب الفضة مائتا درهـم ، فمن ملك النصاب منها وجب عليه اخـراج ربع العشر زكاة لـه ولا فـرق بين ان يكـون الذهب والفضـة مضـروبين او غير مضروبين ، ولما كان من الصعب ان يعـرف ما عـند الانسان منها فذلك متروك لدينـه يخـرج عنهـا من الزكاة ما يريـد .

اما الحلـي فالزكاة واجبة فيه حسب المذهب الحنفـي سواء كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكـة آنية او غيرهـا ويعتبر فـي زكاتـه الوزن لا القيمـة .

ب ـ زكاة الدين : من كان لـه دين على آخـر يبلـغ نصابا وحال عليه ـ الحول واستكمل الشرائط المطلوبـه تجب فيه الزكاة .

وينقسم الدين الى ثلاثة اقسام : قوى ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو دين القرض والتجارة اذا كان معترفا به ولو مفلسا ويجب فيه اداء الزكاة عن كل ما يقبض منه ان كان يساوي اربعين درهما فكلما قبض اربعين وجب عليه ان يخرج زكاتها درهما واحدا .

والمتوسط : لا تجب فيه الزكاة الا اذا قبض منه نصابا .

والضعيف : فيجب اداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط ان يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كله اذا لم يكن عنده مال يبلغ نصابا سوى مال الدين .
اما الاوراق المالية (البنكنوت) فقد اعتبرها المذهب الحنفي من قبيل الدين الا انها يمكن صرفها فضة فتجب فيها الزكاة فورا .

ثالثا : زكاة عروض التجارة : عروض التجارة جمع عرض وهو ما ليس بنقد (ذهب او فضة) وتجب فيها الزكاة (ربع العشر) ويشترط ان تبلغ قيمتها نصابا من الذهب او الفضة وتقوم بالمضروبة منها وله تقويمها بأى النوعين شاء الا اذا كانت لا يبلغ بأحدهما نصابا وتبلغ بالآخر فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب وتعتبر قيمتها في تلك البلد فلو ارسلها الى مفازة اعتبرت قيمتها في اقرب الامصار الى تلك - المفازة ، وتضم بعض العروض الى بعض في التقويم وان اختلفت اجناسها كثياب ونحاس وواجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، كما يضم الربح الناشيء عن - التجارة الى اصل المال في الحول وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة . فاذا كان مالكا للنصاب من اول الحول ثم ربح فيه اثناء الحول او استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالارث والهبة فان الربح وذلك المال المستفاد يضمان الى النصاب في الحول بحيث ان يزكي عن الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في - طريق الحول .

رابعا - زكاة المعدن والركاز : المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا : مال وجد تحت الارض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون ان يضعه احد فيها او كان كنزا دفنه الكفار . ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة في الحقيقة ، لانه لا يشترط فيها ما يشترط في الزكاة . وتنقسم المعادن الى ثلاثة اقسام : ما ينطبع بالنار ، - ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع .

فالمنطبع : ما كان كالذهب والفضة . والمائع : ما كان كالقار (الزفت) والنفط . والذى ليس بمنطبع ولا مائع : ما كان كالجواهر واليواقيت .

اما الاول - المنطبع : فيجب فيه اخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في

.../...

قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وما بقي بعد الخمس فيكون للواجد ان وجد في ارض غير مملوكة لاحد كالصحراء ، وانما يجب فيه الخمس ان كان عليه علاقة الجاهلية . اما اذا كان من ضرب اهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . اما اذا وجد في ارض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للمالك ومن وجد في داره معدنا او ركازا فانه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكا لصاحب الدار .

واما المائع : كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه اصلا ويستثنى من المائع الزئبق فانه يجب فيه الخمس ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الارض من سلاح وآلات واثاث ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ الا اذا اعده للتجارة .

خامسا - زكاة الزروع والثمار : قال تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وقال عليه الصلاة والسلام : (ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي غرب (دلو) او دالية (دولاب) ففيه نصف العشر) . وهذا الحديث يبين ما اجملته الآية الكريمة المذكورة .

واما شروطها : فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ، ولها شروط واحكام اخرى : من الشروط العامة : العقل والبلوغ . غير ان هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار فتجب في مال الصبي والمجنون وزيادة على ما تقدم يشترط ان تكون الارض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الارض الخراجية ، وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الارض ونماؤها ، فلا تجب في الحطب والحشيش لان الارض لا تنمو بزراعة هذه الاصناف بل تفسد بها ، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجب الزكاة في قيمتها ان بلغت نصابا .

ولا بد من زرع الارض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فانه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ومتمكنا صاحبها من زرعها . فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ويجب فيها الخراج لنموها فسبب وجوب الزكاة هو الارض النامية حقيقة بالخارج منها بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا .

وحكمها : زكاة الزرع والثمار انه يجب فيها العشر اذا كانت خارجة من ارض تسقى بالمطر او السيح : (الماء الذى يسيح على الارض من المصارف ونحوها) ونصف العشر اذا كانت خارجة من ارض تسقى بالدلاء ونحوها فيجب ان يخرج زكاة كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول وغير ذلك سواء كان قليلا او كثيرا ولا يشترط فيها نصاب ولا حولان الحول وتجب في الكتان وبزره وفيما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال ولا تجب في البذور التي لا تصلح للزراعة كبذر البطيخ وبذر الباذنجان وبذر

الحلبة ولا تجب فيما هو تابع للارض كاشجار النخل ولا فيما يخص من الشجر كالصمغ ... والقطران ولا في حطب القطن ولا في المسور .

وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزراع فتجب الزكاة في كل الخارج بدون ان تخصم منه النفقات واذا باع الزرع قبل ادراكه وجبت الزكاة على المشترى - وبعد الادراك على البائع ووقت وجوب الزكاة الخضر عند ظهور الثمرة والامن عليها من الفساد فان بلغت حدا ينتفع بها ثم يخرج حقها وقت طعامها . اما وقت الزكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها . وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك واذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك وكذا ما يقتاته اضطرارا .

زكاة الفطر : لقد اجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر اخذا من الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله (ص) صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل ذكر وانثى حر وعبد من المسلمين) .

١ - ويشترط لوجوبها : الاسلام والحرية واليسار ، فالمعسر حال الوجوب لا تجب عليه ، ومن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ، ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر ، وان لم يفضل شيء فهو معسر ، وهذا لا تلزمه الزكاة في الحال ولا تستقر في ذمته ابدا .

٢ - ووقت وجوبها : غروب شمس آخر يوم من رمضان ، وهي طهرة للصائم قال ص : (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين) .

٣ - ووقت ادائها : قبل صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها عن يومه فان اخرها اثم وعليه القضاء ، ولا يجوز تقديمها على رمضان ..

٤ - ومقدارها الواجب : صاع بصاع رسول الله ص . وهو قد حان بالكيل المصرى وخمسة ارطال وثلث بالبغدادى لكل شخص من البر او التمر او الزبيب او الشعير ..

٥ - وهي واجبة على : المسلم الحر ، كما تجب عليه فطرة من وجبت عليه نفقتهم من اصوله وفروعه كالاب والابن وابن الابن . ويخرجها الانسان من نفسه لنفسه وليس عليه رقيب الا ربه ودينه ، وليس للحكومة الاسلامية رقابة او امر عليها كما في زكاة المال والزرع .

% % % % % % % % % % % % % % %

الفصل الثاني : الغنائم

امر الله سبحانه وتعالى رسوله الامين وعباده المسلمين بان يجاهدوا في سبيله دفاعا عن عقيدتهم وانتصارا للمستضعفين من المسلمين من رفاقهم في مكة المكرمة • وكان اول جهاد في الاسلام جهاد الرسول (ص) فقد آذته قريش واضطهدته واصحابه ، فهاجر من مكة الى المدينة حيث لقي فيها الانصار ، وتبعه اصحابه وبقي نفر منهم في مكة ، عجزوا عن اللحاق بهم ، فامعن المشركون في ايذائهم وظلمهم واضطهادهم فأذاقوهم ضروبا والوانا من التعذيب والتنكيل ، ومنعوهم من الخروج اليه والهجرة الى المدينة • وما ذلك الا لانهم شهدوا بانه (لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وثبتوا على عقيدتهم واستقاموا في دينهم وتوحيدهم • فاذن الله لرسوله بالقتال والجهاد ، دفاعا عن الحرية حرية الفكر والعقيدة ، وتأييدا وانتصارا للمستضعفين من المسلمين الذين تخلفوا في مكة • فقال الله تعالى :
(اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق ، الا ان يقولوا ربنا الله) وقال ايضا : (ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)
(وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) •
(ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) • (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) • (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) •

وحينذاك دعا محمد صلى الله عليه وسلم اصحابه الى الحرب والقتال والجهاد فحببه اليهم ، ورغبهم فيه وحثهم عليه • فقال (لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) •

وبين لهم ان الجهاد امر ضروري لا بد منه فقال : (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى) •

ولقد كان الجهاد اول الامر دفاعا عن العقيدة المضطهدة في جزيرة العرب ، فلما قويت شوكة المسلمين لم ينقطع الجهاد ولا تعطلت احكامه بل اتجه وجهة اخرى حين ارادوا ان تبلغ دعوتهم الامم الاجنبية والدول المجاورة بامر من الله ورسوله • فهب المسلمون من قلب الجزيرة العربية يضربون في اقطار الارض بقلوب قوية

وعزيمة ثابتة وايمان راسخ يغزون ويحاربون ويجاهدون ، ففتحوا مشارق الارض ومغاربها وثبتوا حكمهم فيها بعد ان كسروا الدولتين العظيمتين اللتين كانتا تحكمان العالم الاوهما : الفرس والرومان • وبذلك انتشر الاسلام في اغلب بقاع العالم •

فإنكم اما ان يدخلوا الاسلام ، وكفى الله المؤمنين القتال • واما ان يعقدوا صلحا مع المسلمين على شروط ، واما ان يأبوا الا القتال والحرب ، فيقاتلهم المسلمون ، وهذا هو الجهاد ، والغنائم نتيجة طبيعية عنه •

الغنائم : هي لغة : ما يناله الرجل او الجماعة بسعي •

واصطلاحا : يقصد بها هنا : مال الكفار الذى يظفر به المسلمون من اعدائهم على وجه الغلبة والقهر في الحرب والجهاد • وهي تشمل اربعة اصناف :

١ ـ الاسرى من الرجال • ٢ ـ السبي من النساء والاطفال • ٣ ـ الاموال المنقولة • ٤ ـ الاموال غير المنقولة (ارضين) •

١ ـ اما الاسرى فهم المقاتلون من الكفار الذين وقعوا في اسر المسلمين ، ولقد اختلف الائمة في اسرهم؟ الا ان الرأى السائد هو قبول الفدية منهم ، بالمال او بالرجال ، ولقد كان الرسول (ص) يمن عليهم احيانا ، ويأخذ الفداء منهم احيانا اخرى ، ولم يرو لنا التاريخ سوى حوادث قليلة جدا لا تكاد تذكر ، امر فيها النبي (ص) بقتل اسير ، اما لامعانه في ايذاء المسلمين والتسميع بدينهم ، او لنكثه العهد وعودته الى القتال بعد العفو عنه • فاذا افتدى الاسير نفسه او فداه قومه بمال ، كان هذا المال من جملة الغنائم ، ويوزع كما توزع الغنائم تماما كما هو مذكور في القرآن •

٢ ـ واما السبي : فهو من النساء والاطفال الذين يقعون اسرى بيد المسلمين ، فلا يجوز قتلهم مطلقا اذا كانوا اهل كتاب ، وانما يسترقون ويقسمون في جملة الغنائم ويجوز افتداؤهم بمال او برجال (طريقة تبادل الاسرى) • اما اذا كانوا من غير اهل الذمة او ممن ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الاوثان وغيرهم ، فان امتنعوا عن الاسلام ففي ذلك قولان : وعلى الاغلب يكون نصيبهم الاسترقاق •

٣ ـ اما الاموال المنقولة : وهي كل ما يمكن نقله كالماشية والمال والسلاح والثياب ـ والسلب وما شابه ذلك وتؤلف هذه ، العنصر البارز في الغنائم ، وتقسم جميعها بين المسلمين على طريقة (التخميس) كما سيأتي •

٤ ـ اما الاموال غير المنقولة (الارض) : وهي الارضين التي يغنمها المسلمون من اعدائهم في الجهاد • فاما ان يكون امتلاكها عنوة بالحرب ويتركها اهلها بعد قتال ، او ان يخرجوا منها خوفا بلا حرب وحكم هذه الارض مختلف عليه في التشريع المالي ، ورأى ابي حنيفة هو السائد ، ويلخص في ان للامام فيها الخيار ان شاء قسمها بين المحاربين ، وان شاء وقفها للمسلمين •

الفصل الثالث : الفيء

الفيء : هو المال الذى يصالح عليه المسلمون اعداءهم .

وعرفه الماوردى بقوله : انه كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب .

وهو انواع كثيرة هي على الاغلب اربعة :

١ ـ مال الهدنة : وهو المال الذى يفرض على الاعداء الصالحين جملة واحدة .

٢ ـ المال الذى يتركه الكفار فزعا من المسلمين ، والمال الذى يموت عنه من لا ـ وارث له من اهل الذمة ، ومال المرتد اذا قتل او مات ، وعشر تجارتهم ، وغير ذلك .

٣ ـ الجزية : وهي ضريبة سنوية على الاعناق ، تؤخذ من اهل الذمة (اهل الكتاب) ، مقابل تعهد المسلمين لهم بحمايتهم والكف عنهم ، وتؤخذ عن كل رجل حر عاقل .

اما مقدارها فما كان يتجاوز في اكثر الحالات دينارا واحدا على الشخص الواحد .

٤ ـ الخراج : وهو ضريبة تستوفى من الارضين التي اقر عليها اصحابها من غير المسلمين وليس بين ايدينا ، وثيقة ثابتة تبين لنا حال هذه الضريبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والرأى الصحيح هو انها تبدلت كثيرا ـ في اسمها ومعناها واسلوب جبايتها ، وان كلمة الخراج اذا استعملت في زمن الرسول (ص) فانما كانت تعني الجزية .

؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

الفصـــل الرابـــع : الجـزية

الجـزية : هـي مبلـغ معين من المال يفـرض عـلى الرؤوس ، تجبى من غير المسلمين .

فاذا هـي ضريبة سنوية عـلى الاعـناق ، تؤخـذ من اهل الكتاب - اهـل الذمـة - مقابل حمايتهـم من قبل المسلمين . والاصـل في فـرضهـا يستند الـى الآيـة القرآنية الكـريمة : (قاتلوا الذين لا يؤمنون باللـه ولا باليوم الآخـر ولا يحـرمون مـا حـرم اللـه ورسولـه ولا يدينون دين الحـق من الذين اوتوا الكتاب حـتى يعطـوا الجـزية عن يـد وهـم صـاغرون) . فهـي تفـرض عـلى الرقاب ممـن دخل في الذمة من اهل الكتاب .

وتطلق عـلى الجـزية اسماء مختلفة منهـا : ضـريبة الرؤوس ، وضريبة الاعـناق ، وهـي ليست من محدثات الاسـلام لانها كانت معـروفة ومطبقـة عـند الاقدمين كاليونان والرومان والفـرس .

وتؤخـذ عـادة من الشعوب المغلوبة عـلى امرها ، وهي لا تؤخـذ الا عـلى - الرجال العقـلاء .

شروطهـا : شرائـط وجوب الجـزية خمس هـي : البلـوغ ، العقـل ، الحـرية ، - الذكـورة ، وأن يكـون من اهـل الكتاب ، او من لـه شبه كتاب .

فهي اذا لا تجب ولا تؤخـذ الا عـلى الرجال العقـلاء من اهل الكتاب الجارى معهم (عـقد الذمـة) . فلا تجـب عـلى امرأة ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا عـبد ، ولا شيـخ كبير لا يستطيع العمل ، ولا اعمى ، لا حـرفة لـه ولا عـمل ، ولا مقعـد لا مـال لـه ، ولا عـلى المترهبين الا اذا كانوا اغنيـاء ، ولا عـلى ذى عـاهـة .

هـذا وقد فـرضت الجـزية عـلى اهـل الذمة مقابل واجبين يقوم بهمـا المسلمون ولا يفرضـان عـلى الذميين .

١ - انهـا فرضت عـلى الذميين مقابل حماية المسلمين لهـم ، ورد العدو عن بـلادهـم ، لان الجندية مفروضة عـلى المسلم ... الذين فـي ذمتهـم يدفعون مقابل ذلك الجـزية . واذا صـدف واشترك ... ذميون مع المسلمين فـي الحرب ، سقطت عنهم الجـزية . ويلاحـظ ممـا ذكـرناه عـمن تجب عـليهم الجـزية ، ان الشـرع فـرضها عـلى الاشخاص الذين لو كانوا مسلمين لوجب عـليهم الجهـاد ، وانـه اعـفي منهـا اولئكـم الذين يعفيهم من القتال .

٢ - والجـزية وجبت عـلى الذميين مقابل فـرض الزكاة عـلى المسلمين ليتكـافأ الفريقان ، رعـية دولـة واحـدة في المسؤولية والاعـباء ، كمـا تساويا فـي التمتع بالحقـوق والانتفـاع بمرافق الدولـة العامة بنسبة واحـدة .

فمـا دامت هـذه هـي أسباب فـرض الجـزية وجب ان تسقط فـي الدخـول - بالاسـلام ، وتلك هي احكـام الشرع كمـا ذكرنا ، الا مـا كان من وقوع بعض الحوادث الشاذة

منهــا : ان الحجاج فــي زمن عــبد الملك بن مروان ، ابقــى الجــزية عــلى من اسلــم من اهل الذمــة فــي ولايتــه لانــه عــلى ما يظهــر خشي من نقص واردات الدولـــــة ـ لكثرة من يدخل فــي الاســلام . ولقــد طلب عــبد الملك الى اخيه عــبد العزيز والــي مصــر آنذاك ، ان يفــرض الجــزية عــلى من اسلــم في مصــر ايضا الا ان عــبد العــزيز لــم ينفذ اوامــر اخيــه بعــد ان افتاه الفقهـــــاء فــي عــدم جــواز فرض هــذه الضــريبة عــلى من اسلــم ، ولما تولــى الخلافــة عــمر بن عــبد العــزيز ، ابطل ما اقــره الحجــاج وعــبد الملك فــي العــراق .

مقدارهـــــا : امــا مقدار الجــزية فلم يكــن ثابتا ولا معينـــا بل كان تابعـــا للظـــروف والاحــوال ، حــتى ان الروايات العديدة المنقولــة عن النبي (ص) تدل عــلى انــه عــامل اهل نجــران بغير مــا عــامل به اهل اذرح واهل مقنـــا وغيرهـــم . ولذلك فقد كان فرضهـــا تابعـــا لاجتهـــاد اولــي الامــر ، الا ان أئمــة المذاهب من الفقهـــاء حاولوا تعيينهـــــا فاختلفوا فــي ذلك ، فذهب الشافعي (رض) الى غير مــا ذهب اليه ابو حنيفة ومــالك ، ولما كان مذهــب ابي حنيفــة هــو المتبــع عــند اكثرية المسلمين وفــي اكثر البــــلاد ، آثــرنا ايراد رأيــه فــي ذلك . فقد قسم عــلى مــا يذكــر الماوردي الناس الى ثلاثة اصناف :

١ ـ الاغنيــــاء ويؤخــذ منهــم / ٤٨ / درهما فــي السنة .

٢ ـ اوساط اي متوسط الحال ويؤخــذ منهــم / ٢٤ / درهمــا فــي السنة .

٣ ـ الفقــراء ويؤخـــذ منهــم / ١٢ / درهمــا فــي السنة .

هــذا وان للجــزية مكانــة خاصـــة في الشرع الاســــلامي من حيث جبايتهـــا ومعاملــــــة اولــــي الامر لمن يتوجــب عــليهم دفعهـــا ، اذ ان الشرع حض على حسن معاملــة ـ الذميين .... فقد ورد عن النبي (ص) انــه قــال : (احفظــوني فــي ذمتي) . ـ واوصــى ابو يوسف الخليفــة هارون الرشيد فــي كتاب الخــراج يقــول :(وينبغــي يا امير المؤمنين ايدك اللــه ان تتقــدم فــي الرفق باهل ذمــة نبيك وابن عــمك محمد (ص) ـ والتفقــد لهم حــتى لا يظلمــوا ولا يؤذوا ولا يكلفــوا فوق طاقتهــم ولا يؤخــذ شيء مــن امــوالهم الا بحـــق يجــب عــليهم .

//////////////////////////

الفصل الخامس : الخراج

١ - **الخراج والعشر** : الخراج لغة : حصيلة الضريبة المفروضة على قطعة ارض او عبد . واصطلاحا : هو الضريبة المفروضة على الارض على المشهور . ويمتد هذا التعريف حتى يشمل الجزية كذلك بحسب رأى البعض ، وهو من اموال الفيء ، ويفرض ابتداء على الذميين مثله كمثل الجزية ، ولكنه لا يسقط بالاسلام في حين انها تسقط به ، وهذا ما يميزه عن الجزية .

والخراج يعني به العرب ومؤرخوهم : (الايرادات) . على ان الكلمة بالمعنى الحقيقي لها ، تدل على ما يجبى من الارض المزروعة . وهذا يعزى الى ما للخراج من خطر وشأن في المالية العامة الاسلامية ، ان يكون الجزء الاعظم من ايرادات الدولة التي في بيت مال المسلمين .

٢ - **منشأ الخراج** : الخراج اقدم الضرائب في العالم ، ويقولون ان الاساس في وضعه يرجع الى الاعتقاد بان الارض ملك السلطان والاهلون يتمتعون بريعها ، ولذلك فللحكومة الحق في نصيب ذلك الريع وهو الخراج .

وقد اختلف المؤرخون في تعريف الخراج ، فعرفه القاضي ابو يوسف بانه : كل ارض من ارض الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فلم يقسمها الامام بينهم وابقاها بأيدى اهلها او صالحهم عليها وصيّرهم ذمة .

الا ان بعضهم اعتبره شاملا لكل الضرائب التي تؤخذ من الارض حاصلاتها ، اضف الى ذلك ان مؤرخين آخرين جعلوه شاملا لغير ضرائب الارض من جزية وعشور وما شابه ذلك ، والظاهر ان هذا حدث في العصور الاسلامية المتأخرة .

والارض التي يستولي عليها المسلمون تنقسم من وجهة طريقة الاستيلاء عليها قسمين : ارض الصلح ، وارض العنوة .

فأما ارض الصلح : فهي التي طلب ا... الامان والدخول في ذمة المسلمين مقابل مقدار من الاموال يتفق عليه الطرفان وعلى هذا تضم بلادهم الى دار الاسلام ... ويعدون من رعايا الدولة الاسلامية ، ويجب احترام ما صولحوا عليه ولا يجوز للامام قطعا الخروج على شروط الصلح .

واما ارض العنوة : فهي البلاد التي استولى عليها المسلمون غلبة وقهرا ، وقد صار في شأن هذه الارض جدل عنيف ونقاش طويل وانقسم المسلمون فيها فريقين :

الفريق الاول : - يقول بتطبيق قاعدة الغنائم عليها أي تخمّس ، فيعطى الخمس للدولة لينفق في مصارفه ، وتوزع الاخماس الاربعة على من حضروا القتال .

والفريق الثاني : - يرى ان الارض يجب ان تظل في ايدى اصحابها يستثمرونها ويفرض

ويفرض عليها الامام مقابل هذا مقدارا يؤدونه على حسب ما يراه وبذلك تكون فيئا للمسلمين جميعا على كر السنين وتعاقب الدهور ، كما شملهم القرآن الكريم في سورة الحشر .

وذكر القاضي ابو يوسف : ان عمر بن الخطاب لما فتح (السواد) العراق ، استشار بعض ذوى الرأى من اصحابه في امرها ، فاراد قوم من الصحابة ان يقسم الارض على الغانمين كما قسم ما اصابوه من سلاح ومتاع ، فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون ان الارض قد اقتسمت وورثت عن الاباء ؟ ما هذا برأى ، واستند الى كتاب الله تعالى الذى جعل هذا الفيء حقا للمسلمين كافة الموجودين منهم والآتين بعدهم ، قال الله تعالى في سورة الحشر : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء .... وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم واموالهم .... والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم .... والذين جاءوا من بعدهم) فقال عمر : (ما ارى هذه الآية الا عمت الخلق كلهم حتى الراعي بكداء) ، ثم اتبع : (تريدون ان يأتي آخر الناس ليس لهم شيء ... فما لمن بعدكم ؟ ولو لا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله (ص) خيبر) .

وهكذا اقر عمر رضي الله عنه حبس الارضين عن قسمتها بين الفاتحين ، وتركها في يد اهليها القاطنين عليها يؤدون عنها الخراج لينفق على مصالح عامة المسلمين ، واجمع معه المسلمون بعد ذلك . وفعل الامر نفسه في الشام عندما فتحها المسلمون وفي ذلك عموم النفع لهم ولجيوشهم .

ولقد قسم الماوردى الاراضي كلها الى اربعة اقسام : القسم الاول : ما استأنف المسلمون احياءه فهو ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج .

القسم الثاني : ما اسلم عليه اربابه فهم احق به ، فتكون على مذهب الشافعي ارض عشر ولا يجوز ان يوضع عليها خراج ، وقال ابو حنيفة : الامام مخير .

القسم الثالث : ما ملك من المشركين عنوة وقهرا فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج . وقال ابو حنيفة : يكون الامام مخيرا بين الامرين . كما جعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها .

القسم الرابع : ما صولح عليه المشركون من ارضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها ، والخراج لا يبطل ولو اسلم اهل الاراضي الخراجية .

٣ ـ تقدير الخراج : الارض التي صولح عليها اهلها ، يؤدون عنها ما تعهدوا بادائه ولا يجوز للامام ان يستأدى اكثر منه في جميع الاحوال سواء زادت غلتهم

او قلت ، ساد الرخاء او امحلت البلاد . اما الارض التي فتحت عنوة فاتبع العرب نحوها احدى طريقتين : الوظيفة ، والمقاسمة .

خراج المقاسمة : وهو عبارة عن جباية مقدار نسبي من محصول الارض كالنصف او — الثلث او الربع او الخمس كما فعل الرسول في خيبر .

خراج الوظيفة : ومقداره ثابت يفرض على الارض ، وهو كمية من المحصول او النقد او محصول مساحات معينة من ارض ، او عدد معلوم من الاشجار ، ويفرض الخراج على الارض بصرف النظر عن كون المالك قاصرا او بالغا ، حرا او عبدا ، رجلا او امرأة مسلما او ذميا .

٤ — العوامل التي تحدد ضريبة الخراج : ان على واضع الخراج على مساحة ما من الارض ان ياخذ في اعتباره طاقة الارض على تحمل الضريبة . وهذه — الطاقة تتغير بتغير عوامل ثلاث : ١ — الارض نفسها اى نوعها ، فهو يؤثر في نوع المحصول وكميته . ٢ — نوع المحصول : الذى يؤثر في ثمنه ودرجة — الاقبال عليه . ٣ — طريقة الرى ، فالمحصول الذى يرويه ماء يحمل على ظهور الحيوان او بواسطة آلة رافعة لا يستوى من حيث الجهد المبذول في ريه مع المحصول الذى يروى بماء الانهار الجارية او الامطار الهاطلة .

٥ — استحقاق الخراج : يستحق الخراج بصرف النظر عما اذا كان المالك يزرع ارضه او لا يزرعها بشرط ان تكون لديه القدرة على ذلك . اذ ان الداعي لفرض — الخراج هو قدرة الارض الانتاجية ، وصاحب الارض بقعوده عن زرعها رغما عن قابليتها للانتاج قد جرد المنتفعين من الخراج من الريع المستحق لهم . اما الامام مالك فيرى انه ليس على حائز الارض خراج اذا لم تزرع ، سواء أكان لديه القدر في القعود او لم يكن لديه ذلك . ويسقط الخراج اذا ما هلك جميع المحصول — بنتيجة لنوازل طبيعية لا يمكن تلافيها ، اما اذا هلك جزء منه فالضريبة واجبة الاداء بتمامها .

اراضي العشر : وهي ما خلا الاراضي الخراجية ، وتؤخذ عنها ضريبة تساوى عشر ما يخرج من الارض . وعدها قدامة بن جعفر ستة انواع :

١ — الارضون التي اسلم عليها اهلها . ٢ — ما احياه المسلمون من موات الارض التي لا ملك لاحد فيها . ٣ — ما يقطعه الائمة بعض المسلمين . ٤ — ما يقسمه الامام من الارض التي اخذها المسلمون عنوة بين المحاربين . ٥ — ما صار في يد المسلمين من الاراضي التي كانت لكسرى وآله وخاصته . ٦ — ما جلا عنه العدو من اراضيهم فحصل بيد من قطنه واقام به من المسلمين مثل الثغور . ا هـ .

— . — . — . — . — . —

الفصل السادس : المكوس

المكوس (العشور) : وهي الضريبة التي تصرف على اصناف التجارة من قبيل ما يعرف —
اليوم بالجمرك ، ويعدها بعض العلماء من موارد الخراج او توابعه ، الا ان الاستاذ
متز يعتبرها ضريبة غير قانونية .

اما القاضي ابو يوسف فانه يقول عنها انها من الموارد التي لم تذكر في القرآن الكريم
ولقد كان المكس او المقس شائعا في العصر الجاهلي ، فكان يؤخذ من تجار القبط
والفرس في المدينة عشر متاجرهم ، فلما ظهر الاسلام اقر عمر بن الخطاب هذه
الضريبة التي لا تؤخذ من التاجر الا اذا انتقل من بلاده الى بلاد أخرى . فالعراقي
اذا طاف بتجارته بلاد العراق لا تؤخذ منه عشر او مكس ، ولكنه اذا انتقل الى
بلاد مصر او الشام او سواهما فيؤخذ منه المكس .

قلنا ان هذه الضريبة فرضت في زمن عمر بن الخطاب وحكاية ذلك : (ان ابا موسى
الاشعري كتب اليه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب اي ارض الاعداء —
فالها ، فيأخذون منهم العشر ، فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار
المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما ،
وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) .
ثم اصبح ذلك مستعملا وشائعا بعد عهد عمر .

ولقد بين القاضي ابو يوسف حكم هذا النوع من واردات الدولة قائلا : ان ما يرد من
العشور من اهل الحرب واهل الذمة فسبيله سبيل الخراج ، واما ما يرد من المسلمين
فسبيله سبيل الصدقات .

ومما يلحق بالمكوس الضريبة التي كان يسميها العرب اعشار السفن (اذ انهم كانوا —
يستوفون عشر ما تحطه السفن التي كانت تمر بالثغور الاسلامية اما عينا واما نقدا) ،
ولقد ورد ان عمال اليمن كانوا يستوفون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحل —
بلادهم قادمة من بلاد الهند ، وان الاندلسيين كانوا يستوفون هذه الضريبة من السفن
التي تمر بمضيق جبل طارق ذاهبة آيبة . وان الفرنجة وغيرهم كانوا يدفعون للاندلسيين
هذه الضريبة في مدينة واقعة في اقصى الجنوب من اسبانيا يقال لها طريف ، —
ويسميها الفرنجة tarifa: ، ولذلك يزعم الغربيون ، على ما يذكر الاستاذ زيدان
في كلمة tariff التي تدل عندهم على الضرائب او الرسوم التي تؤخذ على البضائع
في دخولها البلاد وخروجها ، او على الكتاب المتضمن بيان لائحة الاثمان ، فيقول :
" انها تحريف طريف المشار اليها لانهم كانوا يسمون ما يدفعونه من رسوم السفن (رسوم
طريف) ثم اهمل اللفظ الاول وبقي اللفظ الثاني . ولفظة (تعريفة) في العربية تدل

على نحو معناها الفنجي فيجوز ان اللفظ الفرنجي فنقول عن لفظ تعريفة العربي او ـ تحريف طريف كما يقولون ".

وكتب القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج : انه ينبغي ان يكون لازمام " مسالح " على المواضع التي تنفذ الى بلاد اهل الشرك ، فيفتشون من يمر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كان معه كتب قرأت كتبه ، فان كان فيها خبر من اخبار المسلمين قد كتب به ، اخذ الذى اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه .

ولعل هذا التفتيش كان صعبا لذلك شكا منه كثير من الرحالين .وعلى رأسهم ابن جبير الرحالة الاندلسي في القرن السادس الهجرى (الثاني عشر ميلادى) ، اذ ـ وصف لنا ما جرى من التفتيش للمركب الذى كان يحطه ، وللمسافرين في هذا المركب ، مما يدل على ضبط الرسوم الجمركية وعلى القيام معها بالوظيفة التي تقوم بها ـ دائرة الامن العام على الحدود اليوم .

==================

الفصـــل السابـــع : الواردات الاخـــرى

الواردات الاخـرى : هناك واردات اخـرى كانت تـرد الـى بيت المال غير تلك التي اشرنا اليهـا وبحثنـا فيهـا ولا سيما فـي العصـر العباسـي وفـي بلاد مصـر ، ومن ذلك :

١ - ضـريبة الاسماك او المصايد ، على مـا يصاد من الاسماك في البحـر وفـي النيل - والبرك والبحيرات .

٢ - غلـة (دار الضـرب) : وهناك ضـريبة اخـرى تدعـى غلـة (دار الضـرب) وهـي ما كان يخصص لبيت المال من دار ضـرب النقود ، ونسبتهـا واحـد بالمائة ممـا يضرب من هـذه النقود تؤخـذ من صاحبهـا ، الا ان هـذه النسبة ربمـا اختلفـت باختـلاف الممالك الاســلامية . ويورد ابن حوقل : ان من جملـة واردات الدولـة :

٣ - ضـريبة المستغـلات : وهـي ما كان يجبى لبيت المال من الامـوال عن الابنية والمنازل وما شابههـا من المنشآت التي اقيمت فـي ارض شـريتهـا للسلطان .

٤ - تـركات ومواريث من لا وارث لهم : فاذا مـا توفـي احـد المسلمين وليس لـه وارث يـرثه مطلقـا فان التركـة التي ابقاهـا يستحقهـا بيت المال وتصبح ملكـا للمسلمين - عـامة ، وتصـرف فيما يـراه الامـام من مصالـح المسلمين . واذا وجـد وارث كأحـد الزوجين فقط ، فان المال الذى يبقـى بعد الميراث فـي هـذه الحالـة يرد الـى - بيـت مـال المسلمين ، وفـي الحالتين الاولـى والثانية يعتبر ذلك المال المتروك عمن لا وارث لـه واخـذه بيت المال من الضوائـــع التي لا يعـرف لها مالك ، لا على ان بيت المال هـو الوارث . فاذا مـا ظهـر وارث استرد التركـة .

٥ - اللقطـة : ويبحث عن صاحبها لمدة سنة فاذا حال الحول ولـم يظهـر وضعت في بيت المال

٦ - الكفـــارات : وهـي كثيرة الاشكـال والمسلمون متشددون كثيرا فـي صـرفها فتؤخـــذ منهم لتصـرف في سبلهـا اللازمة . اضف الى ذلك الضرائب الاخـرى والواردات المتعددة التي كانت تـرد الى بيت المال ، الا انهـا كانت اقل شأنا من هـذه التي اشرنا اليها وبحثنا فيهـا تفصيلا ، ولذلك آثرنا عـدم التفصيل فـي ذكـرها .

""""""""""""""""""""""""""""

الباب الثاني : نفقات الدولة الاسلامية

الفصل الثامن : صرف الزكاة

المبحث الاول : مستحقو الزكاة

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق اموال الزكاة برأيه ، ثم نزل القرآن ـ بتخصيص انفاقها في جهات ثمان فقال عز وجل : (وانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليكم حكيم) .

هل كان يوزع على كل منهم الثمن بالغا ما بلغ مقداره وبالغا ما بلغ ـ عددهم ولو كانوا من القلة بحيث يصيب احدهم مالا ضخما ؟
لا نطك في هذا الشأن تفاصيل حاسمة ولكن الرأى الراجح هو ان الفقير هو ما كان يأخذ من المال اكثر من نصاب الزكاة والعامل اجر المثل والمقاتل حاجته المعهودة وهكذا .... فاذا فاض من فئة شيء انفق في الفئات التي تليها .

وكانت قواعد اللا مركزية المالية مرعية بوجه عام فما يجبى في منطقة معينة ينفق على اهلها . ولا ينقل من زكاة بلد الى عاصمة المسلمين الا ما يفيض على ـ حاجتها . واليك كلمة موجزة عن كل واحد من مستحقي الزكاة :

١ ـ الفقراء ـ : اختلف في تعريف الفقير فقيل : الفقير هو من لا يملك شيئا ، وقيل : الفقراء الزمني الذين لا حرفة لهم واهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ، فهؤلاء يأخذون من الزكاة ما يجعلهم في ادنى مراتب الغنى . وقالوا : الفقير هو الذى يملك اقل من النصاب او يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته او يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة فان ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا ويجوز صرف الزكاة له . وصرفها للفقير العالم افضل ، وقيل ايضا : الفقراء هم الذين يملكون نصابا مستغرقا في الدين وظاهر ان هؤلاء يملكون شيئا ولكنه قليل ، والاسلام يريد ان ينال الناس كفايتهم وشيئا فوق الكفاية يعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الامكان .

٢ ـ المساكين ـ : هم الذين لا يملكون شيئا اصلا فيحتاجون الى المسألة لقوتهم او لتحصيل ما يوارون به بدنهم ، ويحل لهم ان يسألوا لذلك بخلاف الفقير ، فانه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه ، والمساكين بطبيعة الحال اجدر بالعطاء من الفقراء ، والراجح ان ذكر الفقراء قبلهم في الآية يرمي الى ان وجود شيء قليل للفقراء لا يكفي فكأنهم كالمساكين لان هدف الاسلام ليس مجرد الكفاف الضروري ولكن شيء فوق الكفاف كما قدمنا .

٣ ـ العاملون عليها : وهم الموظفون الذين يعطون في تحصيل الزكاة وجبايتها وان كانوا اغنياء فهم يعطون جزاء عملهم فهو راتب الوظيفة وذلك داخل في نظام الجهد ـ والاجر لا في باب الحاجة وسدها فاذا اعطتهم الدولة من باب آخر سقط حقهم من الزكاة.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم : وهم الذين دخلوا في الاسلام حديثا لتقوية قلوبهم واجتذاب من عداهم ومن الذين اعطاهم الرسول (ص) من سهم المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن ـ حرب وصفوان بن امية والاقرع بن حابس وغيرهم كثير • وقد ابطل الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه هذه العادة واقفل هذا المصرف منذ ان اعز الله الاسلام بعد حروب الردة في ايام ابي بكر (رضي الله عنه) فما عاد ـ الاسلام في حاجة الى تأليف القلوب بالمال ومع ان هؤلاء قد نصت عليهم الآية الكريمة فان عمر لم يجد حرجا في التصرف برأيه بموافقة الصحابة •

٥ ـ في الرقاب : يقصد بالرقاب العبيد فقد كان في بيت المال سهم مخصوص لتحرير العبيد من الرق ، وانها لخصلة جليلة يؤديها الاسلام للرقيق ولقضية الحرية • او هم الارقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرا لهم لينالوا الحرية • ـ وهذا المصرف قد انتهى الآن بحكم الظروف ـ •

٦ ـ الغارمون : هم الذين استغرق الدين ثرواتهم على ان لا يكون هذا الدين في معصية فلا يكون الترف وما يشبهه سببا فيه • فاعطاؤهم قسطا من الزكاة فيه ـ سداد لديونهم وتخليص لرقابهم منها وفيه اعانة لهم على الحياة الكريمة • والغارمون صنفان : ١ ـ صنف منهم استدانوا في مصالح انفسهم فيدفع اليهم الفقير دون الغني ما يقضون به ديونهم • ٢ ـ وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم ـ مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل •

٧ ـ في سبيل الله : هم الفقراء المتطوعون للغزو في سبيل الله ويعطون ما ـ يكفيهم على حسب المألوف • وهذا المصرف عام تحدده الظروف ، ومنه تجهيز ـ المجاهدين وعلاج المرضى وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف •

٨ ـ وابن السبيل : هو المسافر والمنقطع في بلد ما بعيدا عن ماله كالمهاجرين من الحروب والغارات والاضطهاد الذين خلفوا اموالهم وراءهم ولا سبيل لهم الى هذه الاموال ويعطى ما يعينه على العودة الى بلده واهله • اهـ :

ويشترط لصحة اداء الزكاة النية المقارنة لاخراجها او لعزل ما وجب اخراجه ، هذا وللمالك ان يصرف الزكاة لجميع الاصناف المذكورة في الآية الكريمة او لبعضه ولو واحدا في أي صنف كان ، والافضل ان يقتصر على واحد اذا كان المدفوع اقل من نصاب ، ولا يجوز صرف الزكاة على بناء مدرسة او في حج او جهاد او في اصلاح طرق

او نحو ذلك وكل ما ليس فيه تمليك المستحق الزكاة • ويجوز صرفها لمن يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا ذا كسب •

هذه الابواب بما فيها من خاص وعام تستغرق اوجه الحاجة الاجتماعية في الحياة ، والاسلام لا يقر لهذه الطوائف حقها في الزكاة الا بعد ان تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتزاق • فالاسلام حريص على الكرامة الاسلامية والانسانية ومع انه جعل الزكاة حقا لا منحة ولا تفضلا فانه لم يغفل (ان اليد العليا خير من اليد السفلى) وان المعطي ايا كان متفضل والآخذ متفضل عليه ولذلك حث على الاستغناء عن طريق العمل وجعل واجب الجماعة الاول ان تهيء العمل لكل فرد فيها • فقد جاء سائل الى النبي (ص) يستجديه فاعطاه درهما وامره ان يشتري به حبلا ليحتطب به فيعيش من عمل يده • وقال : (لان يأخذ احدكم حبلة فيحتطب على ظهره فيبيعه خير من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه) • فهذه الاعانة من الزكاة هي وقاية اجتماعية اخيرة ، وضمانة للعاجز الذي يبذل كل جهده ثم لا يجد او يجد دون الكفاية او يجد مجرد الكفاف ، وفي هذا يجمع الاسلام بين الحرص على ان يعمل كل فرد في الهيئة الاجتماعية والا يركن الى الاعانة الاجتماعية لكيلا يكون عالة عليها ، والحرص على ان يعيش المحتاج بما يسد خلته ويرفع عن كاهله ثقل الضرورة ووطأة الحاجة ليتيسر له الحياة الكريمة الهنيئة •

ولقد انقطع اليوم هذا المورد الاساسي ولم تعد الزكاة تغني ولا بد من التفكير في موارد اخرى تسد مسد الغنائم والفيء وتوفر لجمهور الناس وسيلة الحياة والارتزاق • على انه قبل التفكير في موارد جديدة يجب ان نستنفذ مورد الزكاة لانها فريضة مقررة لا بد من ادائها لتكفل للمجتمع صفة الاسلام ولتؤدي الزكاة وظيفتها الروحية بجانب وظيفتها الاقتصادية ، كما يجب ان نتصرف في موارد الزكاة بحيث تشمل جميع انواع المال التي لا تشملها الآن لانها لم تكن معروفة في صدر الاسلام • ومن المفيد ان ننبه الى ان الاموال التي تتناولها الزكاة لم يقررها القرآن الا اجمالا في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) • فاذا فرضت الزكاة في الاموال التي كانت في عهد النبي (ص) معروفة ما يمنع ان تفرض اليوم في كل ما يسمى مالا او كسبا وكل ما يغل غلة ولو لم يكن من الانواع التي فرضت فيها الزكاة • كذلك يجوز التصرف في مصارف الزكاة قياسا على تصرف عمر (رض) في منع المؤلفة قلوبهم - فلا تعطى الا لطوائف معينة ولا تعطى نقدا او عينا لمن تصرف لهم بل تؤسس لهم بها مصانع ومعامل او تشترى لهم بها حصص في ممتلكات او مؤسسات لتصبح مورد رزق دائم لهم وتبعد عنهم شبح البؤس والفقر وتبعد عنه معنى الاحسان الوقتي الضائع الذي لا يتفق مع مقتضيات الحياة الاجتماعية الحاضرة •

.../...

المبحث الثاني : الزكاة ضريبة على الدخل

الزكاة فريضة معلومة في روح الشريعة الاسلامية وهي وظيفة مقدسة تشكل فرضا من اربعة فروض دينية وتأتي بعد الصلاة دائما في القرآن الكريم : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) . وهي الضريبة الوحيدة التي كانت واجبة على المسلم ليدفعها عن امواله ويؤيد ذلك الحديث الشريف : (لا يوجد على الاموال من الواجبات سوى الزكاة) . ولهذا كان الخلفاء يحترزون من فرض الضرائب حتى في العصر العباسي وذلك لمغايرتها للشريعة . والزكاة عمل اشتراكي يبرهن عليه في كيفية تحصيله ودفعه وهي تقدم خدمات - اجتماعية جمة منها :

أ - انها تفرض بشكل متتابع تدريجي . ٢ - لا تفرض فقط على الربح وانكسون على جميع رأس المال . ٣ - وتفرض بنسبة معينة .

ولنرى فيما اذا كانت الزكاة تقدم هذه الخدمات الاجتماعية الانسانية الكبرى :

١ - الزكاة ضريبة مشروعة تفرض بنسب معتدلة لا بنسب تصاعدية وهي بنسبها البسيطة تفي بالحاجة المطلوبة منها . وان كانت النسب التصاعدية في الضرائب توصلنا للعدالة الاجتماعية وللرخاء الاقتصادي فلا شك ان النسب البسيطة الدائمة هي اخف وطأة من الضرائب التي تفرض بنسب ثقيلة باهظة تثقل كاهل المكلفين بها فيتهربون منها وقلما - تستطيع الحكومة جبايتها .

٢ - والزكاة لا تفرض الا على ما يأتي : ١ - الماشية . ٢ - انتاج الفاكهة . ٣ - انتاج المعادن والمناجم ٤ - الذهب والفضة . ٥ - عروض التجارة .

وهذه الضريبة تتناول الاراضي البعل والمسقاة وعلى العموم جميع الاموال بانواعها واشكالها .

٣ - تتراوح نسب الزكاة بين ١ و ٥ر١ ٪ على الماشية و ٥ر٢ ٪ على الذهب والفضة - والمناجم و ٥ - ١٠ ٪ على الانتاج الزراعي . وهذه النسب تختلف بين حديها الادنى والاعلى حسبما تكون مروية من الطبيعة او مسقية بوسائل اصطناعية .

والزكاة تفرض كذلك على الربح السنوي والقاعدة في الربح السنوي نظمها الحديث الشريف : (لا زكاة على مال لم يمر عليه الحول) والشارع لم يفرض الزكاة على الربح السنوي فحسب بل تعداه الى رأس المال كذلك كما في الذهب والفضة وفي البهائم اي الماشية . كما ذكر (مسيو اليكس) : الضرائب التي تفرض على رأس المال وعلى الربح هي ضريبة ذات حصيلة ثابتة وكبيرة .

وان نسبة الزكاة في الفضة والذهب كرأس مال هي ٥ر٢ ٪ وعلى الماشية ١ - ٥ر١ ٪ وهذه يمكنها أن تدر الربح بسهولة . وحجة الشارع المسلم بوضع الزكاة على رأس المال (الذهب والفضة والماشية) هي كونها مخصوصة اي سائمة وهي بنفس الوقت تدر الربح لسهولتها . ويمكن القول ان هناك نوعين من الربح في الضرائب المباشرة كما في الزكاة :-

الاول : يفرض على الربح فقط ، اما الآخر : فيفرض على رأس المال الحاصل عنه .
اما الشريعة الاسلامية فقد اختارت احدى الطريقتين السابقتين او اختارتهما معا .
فلكي يخص الشارع الربح المالي مثلا فانه فرض الزكاة على الثمر والانتاج اما لكي تشمل رأس المال فانتخب الذهب والفضة ، وما ذلك الا لكون علم المحاسبة المالية في المجموعة الاسلامية كان شبه غير معلوم .

والمكلف يدفع في نهاية العام الحصة على الحصيلة التي تبقت عنده من الذهب والفضة . فلنفرض ان تثمير الاموال في التجارة يعطيها فائدة او ربحا ٢٥ ٪ من — رأس المال وان نسبة ٢٫٥ هي المفروضة على رأس المال . فهذه النسبة تساوى على التأكيد نسبة ١٠ ٪ المفروضة على الربح في الانتاج الزراعي : كالثمر والفاكهة وامثالها

$$\frac{٢٫٥}{٢٥} = \frac{١٠}{١٠٠}$$ (كمثال) .

ولنذكر جيدا ان الضرائب في فرنسا توصلت في عام ١٩٢٨ لنسبة ٢٤ ٪ بتقدير مسيو ريست و ٢٨ ٪ بتقدير مسيو براغسية .

ومما يعين لنا أن الزكاة قد فرضت على الربح : ان المؤلفين الفرنسين الذين كتبوا عن الشريعة الاسلامية ذكروا الزكاة كضريبة على الربح ، وان كانت كذلك الا انها تشمل رأس المال — الرأس المال الثابت — .

وان فكرة الاشتراكية في الزكاة تتمثل في حق المستحقين للزكاة التي تساوى وجها لوجه التزام المكلفين وحق الخزينة ، وهذه الفكرة تتمثل في تعميم الخليفة على الذى عممه من المستحقين بقوله :

(قولوا للمكلفين خليقة الله : ان الخليفة قد ارسلنا اليكم لنقبض حق الله — الزكاة — من اموالكم فان اجابوكم : لا مستحق ، دعوهم . وان اجابوكم العكس ، اقبضوا ما دفعوا من مال او فضة) . ا هـ .

• • • ००० • • • ००० • • • ००० • • •

الفصل التاسع : صرف الغنائم

صرف الغنائم : كانت الغنائم في الجاهلية توزع بين رئيس القبيلة الخارجة وافرادها وفقا لتقاليد مدروثة ، ولعل ابرز هذه التقاليد ما لخصه هذا البيت من الشعر :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع : ربع الغنيمة ، والصفي : ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن ، والنشيطة : ما يقع في ايدي المقاتلين قبل الموقعة ، والفضول : ما يفضل عن القسمة في النهاية ، فهذا كله للرئيس .

اما في الاسلام : فقد ابتدأ الرسول اولى غرواته بتوزيع الغنائم برأيه واجتهاده . ثم نزلت الآية وهي قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . فاتبع الرسول (ص) في تقسيم الغنائم الطريقة التالية :

كان يبدأ باعطاء اسلوب القتيل أى ما عليه من سلاح وثياب لقاتله . لانه قال : من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه . ثم يأخذ خمس الغنائم ، فيقسمها على نحو ما جاء في الآية الكريمة من سورة الانفال .

اما الاخماس الاربعة الباقية فيقسمها بين من شهد الموقعة ، وقد اختلف فيما بعد في نصيب كل من الفارس والراجل ، فأبو حنيفة يعطي الفارس سهمين والراجل سهما واحدا ، والشافعي يعطي الفارس ثلاثة اسهم . ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم . ومهما يكن من امر ، فان الغنائم لا تقسم الا بعد ان تضع الحرب اوزارها ، حتى لا يكون قسمها سببا في صرف المسلمين عن الجهاد . ولا يشترط في مستحقي الغنيمة ان يكونوا من المقاتلين ، فربما كان بينهم رجال يعينون المقاتلين وان لم يباشروا القتال بانفسهم . اما النساء والاطفال والعبيد ممن لا يبلغ نصيبهم سهما فيتناولون ما يسمى (بالرضخ) كما ذكرنا وهو شيء قليل يوزع بينهم .

ويقسم خمس الغنائم على نحو ما جاء في الآية الكريمة لكل فريق سهم وهذا ما يعرف بطريقة التخميس وهي كما يلي :

١ - لله وللرسول : فان السهم الاول من الاسهم الخمسة لله وللرسول (ص) كان ينفقه النبي على نفسه وعلى عياله ومصالحه واهله وازواجه ، وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى ولسائر المصالح بعده لقوله : (الخمس مردود فيكم) .

٢ - لذى القربى : فيأخذون السهم الثاني وهم اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم بنو هاشم ، وبنو المطلب فقط . ويذكر القاضي ابو يوسف ان الخلفاء الراشدين لم يدفعوا الى ذوى القربى سهمهم وضموه الى اسهم النبي بعد اتفاق الصحابة وامروا ان يصرف السهمان في الكراع والسلاح ، الا ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم النبي وسهم ذى القربى الى بني هاشم ، ولكن اكثر الفقهاء وعلى رأسهم ابو حنيفة يرون ما رآه الخلفاء الراشدون .

٣ - اليتامى : وهم الفقراء المحتاجون دون الاغنياء معونة لهم ورحمة بهم وشفقة عليهم ، واليتيم كل صغير لا اب له عند الجمهور .

٤ - المساكين : وهو عام لجميع المساكين وقيل مساكين المجاهدين فقط ، وهم الفقراء المقرون لمسكنة او زمانة عجز .

٥ - ابن السبيل : وهم المسافرون الذين ليس لديهم ما ينفقون ويصرف لهم على قدر حاجتهم كالزكاة ، ويعم جميع ابناء السبيل . ا هـ .

()()()()()()()()()()()()()()()

الفصـــل العاشـر : صـــرف الفـــيء

صـرف الفـيء : قـال اللـه تعالـى فـي كتابه العـزيز : (ما افاء اللـه علـى رسوله من اهـل القرى فللـه وللرسول ولذى القربى واليتامـى والمساكين وابن السبيل) . وتدلنا هذه الآية الكريمة عـلى ان الفـيء يقسم الـى خمسة اجـزاء ، اربعة اجـزاء تنفق فـي مصالـح ، ـمـ المسلمين ، والجزء الخامـس يقسـم الـى خمسة اسهـم وينفق عـلى الوجـه الذى جاءت بـه الآية الكريمـة :

١ ـ فكان الرسول صلى اللـه عـليه وسلم فـي حياته يأخـذ سهما من الفـيء ينفقـه في مصالـح المسلمين وفي مصلحته الخاصـة ، فلما توفـي في سهمـه ، هل يورث ام لا ؟ والرأى الذى طبق عـمليا هـو عـدم التوريث ، واختلف بعد ذلك في الجهـة الـتي ـ ينفق فيهـا هـذا السهم فرأوا انفاقـه فـي مصالح المسلمين .

٢ ـ اما سهـم ذى القربى : فاختلف فيه كثيرا ، وقيل سقط بوفاة النبي (ص) .

٣ ـ وسهـم اليتامـى : للاطفال من الذكور والاناث الذين توفي اباؤهـم يأخـذونـه ما ـ صغارا ولـم يبلغـوا .

٤ ـ وسهـم المساكين : لمساكين الفـيء فقط لا لمساكين الزكاة مثلا .

٥ ـ وسهـم ابن السبيل : لابن السبيل من الفـيء ايضـا .

امـا اربعة الاخماس الباقية من الفـيء ففيهـا كمـا يقول الماوردى قولان :

احـدهما : انهـا للجيش خاصة لا يشاركهـم فيهـا غيرهم لتكون معدة لارزاقهـم .

والقول الثانـي : انها تصـرف في المصالح التي منهـا ارزاق الجيش ومـا لا غنى للمسلمين عـنه . ولا يجـوز ان يصـرف الفـيء فـي اهل الصدقات ولا تصـرف الصدقات في اهل الفـيء .

واهل الصدقة من لا هجـرة لـه وليس من المقاتلـة من المسلمين ولا من حمـاة البيضـة ...

واهل الفـــيء هـم ذووا الهجـرة الذابون عن البيضـة والمانعون عن الحـريم والمجاهدون للعدو .

()... ()... ()... ()... ()... ()

الفصل الحادى عشر : صرف الواردات الاخرى

صرف الواردات الاخرى : الجزية ، الخراج ، المكوس ، وسائر الواردات ...

لقد كانت تلك الضرائب الثلاث التي بحثناها سابقا (الزكاة ، الغنائم ، الفيء) الموارد الاساسية للدولة الاسلامية في عهدها الاول ، ولذلك فقد بيّنت وجوه صرفها شرعيا ـ بالقرآن والسنة ..

واما الموارد الاخرى فقد قضت بها الظروف ولا سيما توسع الدولة الاسلامية كأعظم امبراطورية في ذلك الحين ، ولذلك فقد كانت تنفق في مصالح المسلمين عامة ، وهذه هي الموارد الاخرى

١ ـ رواتب القضاة والولاة والعمال والقائمين على بيت المال وسواهم من الموظفين العديدين .

٢ ـ اعطيات الجنود ، او بالاحرى (المرتبات العسكرية) ، وتفصيل ذلك انه لم يكن للجند في عهد النبي (ص) مرتبات معينة وانما كانوا يأخذون اربعة اخماس الغنيمة وما يرد من خراج الاراضي التي ابقيت في ايدى اهلها . ولما ولي ابو بكر سوّى بين الناس في العطاء قائلا : (هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة) . الا ان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عدل عن ذلك وفرق بين الناس في العطاء تبعا لمكانتهم في الاسلام وحاجتهم الماسة في حياتهم . واسس عمر الديوان ودون ذلك . ثم تغيرت رواتب الجنود في عهد بني امية وبني العباس على النحو الذى استقر عليه الامر فيما بعد .

٣ ـ كرى الانهار واصلاح مجاريها لتستفيد من مياهها الاراضي الزراعية القريبة والبعيدة .

٤ ـ حفر الترع بعد التثبت من نفعها بواسطة من لهم معرفة بذلك .

٥ ـ الاجراء على المسجونين واسرى المشركين لانه لا يصح ان يترك السجين في سجنه دون تقديم الغذاء له وخاصة اذا كان معوزا او غريبا ، وكذلك الاسير من المشركين لا بد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم في امره .

٦ ـ نفقات المعدات الحربية ، من سيوف ورماح ودروع وتروس ودبابات ومنجنيقات وغيرهما .

٧ ـ تحصين الحصون وبناء الاسوار والثغور والمدن والطرق تسهيلا للمواصلات وسرعة الحرب .

٨ ـ بناء السفن لتجهيز واكمال الاسطول الحربي الاسلامي ولقد كان متقدما جدا في بنائه وانشائه وسيطرته .

٩ ـ مصاريف الخليفة وحاشيته والعطايا التي كانت تدفع للشعراء والادباء والمؤرخين والمؤلفين والنابغين والمنح التي كانت توزع على الامراء والولاة والعمال وما شابه ذلك من وجوه الصرف العديدة .

١٠ ـ بناء المدارس والمكتبات في المدن الشهيرة العامرة وتشييد الجوامع والمساجد المزخرفة البديعة واقتناء الكتب ، ولقد بلغت الدولة الاسلامية شأوا عظيما وقطعت شوطا كبيرا في ذلك المضمار الرائع الذى ادى الى رقيها وتقدمها كثيرا والى انتاج تلك الحضارة الرائعة العظيمة الخالدة التي كانت ولا زالت تضاهي اعظم الحضارات في العالم .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفصل الثاني عشر : الخامس

الخاتمة

قد بحثت في هذه الرسالة قسما مهما واساسيا في التشريع الاسلامي ألا وهو : (موارد الدولة الاسلامية وسبل صرفها) •

وهذا القسم هو الذى يشكل التشريع المالي في الاسلام والذى له علاقة كبرى بالنظام الاقتصادى فيه • وان كل تشريع مالي ونظام اقتصادى في اية دولة من الدول ليدل دلالة عظمى على تقدمها او تأخرها ، رقيها او انحطاطها ، وعلى مدى المضمار الذى تحتله في الكيان الدولي بالنسبة للدول المعاصرة لها • والناحية الثانية الاخرى - والاهم : مدى الفائدة التي يجنيها الفرد والشعب والمجتمع من ذلك النظام الاقتصادى والمالي المطبق في الدولة • فاما ان يأخذ بأيديهم فينقذهم بانتشالهم من الحاجة والفاقة والبؤس والفقر بسوقهم الى العمل تارة ، وبعدهم بالمعونة والمساعدة والاحسان تارة اخرى • او ان يكون كابوسا ثقيلا عليهم وفوق رؤوسهم يثقل كاهلهم ويقصم ظهورهم بشدته وقساوته وتهالكه وفساده وعدم قابليته للتطبيق وبعده عن روح المجتمع ومخالفته تقاليده واعرافه •

وان كل نظام مالي واقتصادى في القديم والحديث وفي اية دولة من دول العالم - الماضية والحاضرة ، اذا ما عرض على النقد والتحليل مع دقة في البحث والتشريع ظهرت محاسنه ومساوئه ، مزاياه ومفاسده ، موافقته ومخالفته ، قابليته للافراد والمجتمع ، ولروح الامة التي تمسكت به او رفضته وركلته •

وعليه فنحن لا نبغي في نظمنا المالية والاقتصادية في دولتنا ومجتمعنا وامتنا الا النفع للمجموع والفرد ، فاذا ما تحقق ذلك فالخير كل الخير فيه ، واما اذا لم يحقق لنا ذلك ، ولم نظفر بالمطلوب فعلينا ان نرفضه رفضا قطعيا ، لنختار الذى نجني منه الفائدة والخير لا الضر والشر ، والذى يطابق اوضاعنا ويوافق روحنا واحوالنا ، ويناسب تقاليد - مجتمعنا ، او ان نحور ونبذل فيه برفع كل فاسد مخالف وبوضع الاصلح الموافق مكانه اذا ما امكن ذلك •

ونحن نرى الآن في دولنا وبلادنا ، العربية منها والاسلامية ، هذه الاوضاع التي عليها امتنا ومجتمعنا ، من اختلاف كبير بين الطبقات الاجتماعية في الغنى والفقر ، فالاغنياء الرأسماليون يزدادون ثراء وغنى كلما امتد بهم الزمن وتقلبت عليهم العصور ، وبجانبهم الفقراء المرهقون ، يزدادون عسرا وفاقة ، ومسكنة واملاقا ، وبؤسا وفقرا ، ولا يجدون ما يسدون به خلتهم وحاجتهم ، وفقرهم وفاقتهم • ثم هم لا يرون عملا يكسبون منه رزقهم لان البطالة قد عمت وضربت اطنابها في المجتمع ولا يتأثر منها الا تلك -

الفئة المسكينـــة التي هـي فـي اشد الحاجـة الـى عـمل •

ومـا تمايزت الطبقات فـي مجتمع كهـذا التمايز الا حلت فيهـم الفوضـى وتفشت فيهم الجرائم وتسربت اليهـم الافكار الهـدامة واصبحت نفوسهـم مهيأة لتقبل اى نظـام ينقذهـم من ذلك • فيتجهـون اتجاهـات متعددة مختلفـة فيعصف بهـم الدهـر ويهـوى بهـم الزمن وتتقاذفهم الاهـواء الضالـة والعقائـد الفاسدة والافكـــار الهـدامة الخطيرة فيصبحـون اتباعـا لهـا وهـم فـي غنى عـنها كل الغنى (كالشيوعـية والاشتراكية والرأسمالية) ــ لان لديهـم ــ دستورا ارقـى وقانونا اعـلى ونظامـا اكمل ، " هـم : دستور القرآن ، وقانون محمد ص • ، ونظـام الاسـلام " الذين هـم اسـس النظام المالي والاقتصادى فـي التشريع الاسـلامي الذى امن للانسان حياة كريمـة هنيئة •

ولـم ابحث فـي هـذه الرسالـة الا بغـية العبرة والاصـلاح ، ولنوجـد طريقا للحـل ــ ووسيلـة للسلوك والعمل نسير عـليهـا لننقـذ شعبنا وامتنـا وبلادنا ، مما تتخبـط فيه مـن قلق وفوضـى واضطـراب وخـوف وفـزع وعـدم استقرار ، لان الفقراء ان منعوا حقهـم من ــ الزكاة والعمل اصبحـوا خطـرا عـلى البلاد ومصـدر شقاء وفساد للامـة •• عـلى ان ــ المجتمع الاسـلامي الاول قـد ارتفـع الـى اعـلى وارقـى واسمـى مـا عـرف فـي تاريخ البشرية والانسانية ، ومـا ذلك الا بفضـل الاسلام وبفضـل نظمـه المالية والاقتصـادية المحكمة •

اهـ •

تمـــت

والحمد للـــه رب العالمين

الفهـــرس

المصــــادر

القرآن الكريم — كتاب اللـه تعالى
الحديث الشريف — سنة الرسول ص
كتاب الخـــراج — القاضي ابو يوسف .
الفقه على المذاهب الاربعة — الجزيـــرى .
اللباب في شرح الكتاب — عبد الغني الغنيمي .
درر الحكام في شرح غرر الاحكام — محمد بن فرامــرز .
غاية الاختيار على شرح الاختصار — تقي الدين الحصني الحسيني .
اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء — محمد الخضــري .
عبقرية الاسلام في اصول الحكم — منير العجـلانـي .
الاحكـــام السلطانيـة — المـــاوردى .
النظـــم الاسلاميـة — حسن ابراهيم حسن .
العدالة الاجتماعية في الاسلام — السيد قطـب .
١٣ الاحكام المالية العامة — عبد اللـه العربي
١٤ تاريخ الحضارة العربية — حمدان والحسامي
١٥ علم المالية العامـة — رشيد الدقـر
١٦ مالية الدولة الاسلامية — محاضرات لكرد علي